دعوى

قرار رقم: (VD-2020-22) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-463) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار - اعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-463) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (....) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها أن «الإيرادات المتوقعة لعام ٢٠١٨م لا تصل إلى مليون ريال، وذلك نظرًا لضعف السوق، فقد تم تخفيض أسعار الغرف بأكثر من ٣٠٪، غير أننا اعترضنا مرارًا، وآخر اعتراض برقم (١٢٨٣٥٢)، وحسب ما تقدم آمل إلغاء الغرامة، حيث إن المؤسسة دخلها أقل من مليون ريال». انتهى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًا غير قابل للطعن في أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/١٩م وتاريخ تظلم المدعية ٢٠١٨/٠٥/٢٢م، فيكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن عليه، بناءً على ما سبق نطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٠هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وطلب نظر قضيته في مواجهة الهيئة، حيث تبلغ أن موعد نظرها هذا اليوم، وقد أفاد ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...) بأنه لا مانع لديه من سماع الدعوى، فسألت الدائرة الحاضر عن تاريخ تبلغه بقرار الغرامة، فأفاد بأنه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٩م، ثم سألته عن تاريخ تقديم اعتراضه فأفاد بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٩م، وبسؤاله عن سبب التأخر في الاعتراض على قرار الغرامة، فأجاب بأن النظام كان حديثًا، وليس لدي دراية كافية بالأحكام الخاصة بالاعتراض. وبسؤال الجهة المدعى عليها عن جوابها على دعوى المدعية، أجابت بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها، وتطالب برد الدعوى وعدم قبولها. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للمداولة وإصدار القرار في جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٢/١١م، وفي اليوم المحدد اجتمعت الدائرة، حيث إن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٢م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعى عليها، وبمثابة الوجاهي للمدعية، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.